

الباب الخامس

طريقة أداء الزكاة

- علاقة الدولة بالزكاة .
- مكانة النية في الزكاة .
- دفع القيمة في الزكاة .
- نقل الزكاة إلى غير بلد المال .
- تعجيل الزكاة وتأخيرها .
- مباحث متفرقة حول أداء الزكاة .

طريقة أداء الزكاة

● تمهيد :

عرفنا فى الأبواب الماضية وجوب الزكاة، وعرفنا على من تجب . وفيه تجب من الأموال، ومقدار ما يجب فى كل منها، كما عرفنا: لمن تُصرف الزكاة والأصناف المستحقين لها، والأصناف الذين لا يجوز أن تُصرف إليهم .

وبقى علينا أن نعرف كيفية أداء الزكاة: هل يتولى المكلف أداءها بنفسه إلى مستحقيها أم تتولاها الدولة وولى الأمر؟ وهل هذا فى كل الأموال أو فى بعضها دون بعض؟ وما الحكم إذا تخلى ولى الأمر عن أخذ الزكاة أو طلبها وكان ظالماً أو كافراً؟

وهل تُشترط النية فى أداء الزكاة؟ وما الحكم إذا أخذها السلطان قهراً بدون نية من المكلف؟ وهل يجوز لولى الأمر أو للمكلف نقل الزكاة من بلد المال إلى بلد آخر؟ وما حدود ذلك؟

وهل يجوز دفع القيم فى الزكاة أم يجب إخراج عين المنصوص عليه ولا بد؟ وهل يجوز تأخير الزكاة إذا وجبت؟ وما الحكم إذا أخرها؟ وهل تسقط بالتأخير، وما حكم تعجيلها؟ وهل يجوز كتمان الزكاة؟ وما عقوبة من كتمها؟ وما حكم التهرب أو الفرار من الزكاة والاحتتيال لإسقاطها؟ إلى غير ذلك من المباحث المتعلقة بأداء الزكاة وإخراجها .

كل هذه الأسئلة وما يتصل بها . فصلّ الجواب عنها فى الفصول التالية من هذا الباب، الذى عقدناه لهذا الغرض .

* * *